فَتَاوَى واخْتِيَارَاتُ

الصِّيَامِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَة

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في

مُقدِّمَةٌ

الحمد لله المتعَالى عن الأنداد، المقَدَّس عن النَّقائص والأضداد، المتنزّهِ عن الصاحِبةِ والأوْلاد، رافع السَّبع الشِّداد، عاليةً بغير عِماد، وواضِع الأرضِ للمهاد، مثَبتةً بالراسياتِ الأطْواد، المطَّلِع على سِرِّ القُلُوب ومكنونِ الفُؤاد، قَدَّرَ ما كان وما يكونُ من الضَّلال والرَشاد، جادَ على السائلين فزادَهُم من الزَّاد، وأعطى الكثير من العاملين المخلصين في المراد، أحمَدُه حمداً يفوقُ الأعْداد، وأشْكره على نِعَمه وكلَّما شُكِر زَاد، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له له الملكُ الرَّحيم بالعباد، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسولهُ المبعوث إلى جميعِ الخلْق في كلِّ البلاد، صلَّى الله عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الَّذِي بذَل منْ نفْسِه ومالِهِ وجاد، وعلى عُمَر الَّذِي بالَغَ في نصْرِ الإسلام وأجاد، وعلى عثمانَ الَّذِي جهَّزَ جيشَ العُسْرةِ فيا فخره يوم يقوم الأشهاد، وعلى علِّي المعروفِ بالشجاعةِ والجلاد، وعلى جميع الآلِ والأصْحابِ والتابعينَ لهم بإحَسانٍ إلى يوم التَّنَاد، وسلِّم تسليماً.

*****

حكم النية لصوم رمضان

وأصل هذه المسألة أن يتعين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يجزيه ، إلاَّ أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل أو النذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات .

والثاني : يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنية مطلقة ، لا بنية تعيين ، غير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد ، وهي اختيار الخرقي ، وأبي البركات .

وتحقيق هذه المسألة : أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غدًا من رمضان .

فلا بد من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين .

فإذا قبل أنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة ، أو معلقة أجزأه . وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعًا ، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان ، فالأشبه أنه يجزئه أيضًا ، كمن كان لرجل عنده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانيًا ، بل يقول ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التي تروى عن أحمد أن الناس فيه تبعٌ للإمام في نيته ، على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس ، كما في السنن عن النبيغ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »

وقد تنازع الناس في « الهلال» : هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد ؟ أو لا يسمى هلالًا حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

وعلى هذا ينبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيم مطلقًا . هل هو يوم شك ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : إنه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لإمكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكمًا ، فلا يكون يوم شك ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم .

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ، أو لا يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس ؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، معروفة في مذهب أحمد وغيره .

وقال / :

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها : فيها اضطراب ، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه ، فأمَّا ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أحمد اعتمد في الباب على حديث الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلد ، وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافى ما ذكره ابن عبد البر ، لكن ما حد ذلك ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ، فإن مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين : أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق ، والتغريب ، فإنه متى رئي في المشرق وجب أن يرى في المغرب ولا ينعكس ، لأنه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالمشرق ، فإذا كان قد رئي ازداد بالمغرب نورًا وبعدًا عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رئي بالمغرب ، لأنه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندهم فازداد بعدًا وضوءًا ولما غربت بالمشرق كان قريبًا منها . ثم إنه لما رئي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس في غروب الشمس والهلال ، وسائر الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ، ولا ينعكس ، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .

وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق ، لأنه يطلع من المغرب ، وليس في السماء ما يطلع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها ، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقًا فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي .

وأيضًا فإن هلال الحج : مازال المسلمون يتمسكون فيه برئية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حدًا : كمسافة القصر ، أو الأقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا . والله أعلم . ما دل عليه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب . فعليهم إمساك ما بقي ، سواء كان من إقليم أو إقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد . فأما إذا بلغتهما الرؤية بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضي : هل يجب قضاؤه ؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رئي بإقليم آخر ، ولم ير قريبًا منهم ، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم .

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلاَّ بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلاَّ اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال ، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه ، فلم

يكن يوم صومهم ، وكذلك في الفطر والنسك ، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عندهم في أثناء الشهر أنه رئي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحد لم يفطروا ، لأنه قد ثبت عندهم في أثناء ما يفطرون به ، ولا يقضون اليوم الأول ، فيكون صومهم تسعة وعشرين كما يقوله من يقول بالمطالع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر وحده ، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يومًا .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة . بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس . ولكن نقل التاريخ .

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلًا ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، في أن طرقي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلاَّ بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيه قبل انسلاخ الشهر ، فإنها محل الاعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربعة : وجوب الصوم ، والإمساك ، ووجوب القضاء ، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ، ورؤية البعيد ، والبلاغ في الوقت بعد انقضاء العبادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم اعتبارًا بالبلوغ ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذي ذكرته هو الذي ذكره أصحابنا إلَّا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه ما زال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض ، فإن هذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنُقِل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ، لأنه لم يثبت عنده إلاَّ بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضًا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال في أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا : لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه ، لأن فيه ترك صوم يوم ، فإن ثبت عندهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ، لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفًا ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلاَّ على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلاَّ في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وإن كان يفطر بها ، لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا ، ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل

ظاهر ، فلا وجوب ، وطرد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضي . وقيل : لا يجب واحد منهما . وقيل : يجب الإمساك دون القضاء .

فإن الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه في السماء إن لم يظهر في الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللنا ، فلا هلال إلاَّ ما استهل ، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالًا ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه .

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيد ، أو رؤيته النفر القليل في أثناء الشهر لا يستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقًا ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته في أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطًا ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلاَّ والاحتياط مشروع في أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائي ، أو خفائه ، حتى يكون الرائي قريبًا ظاهرًا ، فتكون رؤيته إهلالًا يظهر به الطلوع .وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجاب عنه بأن طلوعه ، هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين في مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك ، فإن بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء في السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الإمساك وجوب القضاء ، فإنه لا وجوب إلاَّ من حين الإهلال والرؤية ، لا من حين الطلوع ، ولأنَّ الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا ، لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلَّا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلَّا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقًا .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل والشرع .

ومن لم يبلغه إلَّا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه في أثناء المدة : فهل يؤثر في وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك . والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط في المسألة : وما من قول سواه إلَّا وله لوازم شنيعة لا سيما من قال بالتعدد ، فإنه يلزمه في المناسك ما يعلم به خلاف دين الإسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أو كلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رئي قريبًا من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعًا ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي ، كل قوم على ما أمكنهم

الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، وذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : إلى أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك في الهلال ، وإن وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالإزار ، لما يؤتزر به . والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه وبه ، والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد : لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الأسماء .

فالهلال اسم لما يهل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلاَّ مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

الوجه الثاني : أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلَّا إذا أدركوها ببصر أوسمع ، فإذا انتفى الإدراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح أصلًا ، وقد صنفت في ذلك شيئًا .

وهذه المسألة تنبني عليه أيضًا ، فإنه ليس في قوى البشر أن يضبطوا للرئية زمانًا ومكانًا محدودًا ، وإنما يضبطون ما يدركونه بأبصارهم أو ما يسمعونه بآذانهم ، فإذا كان الواجب تعليقه في حق من رأي بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رئية له ولا سماع ، فلا إهلال له ، والله هو المسؤول أن يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

وسُئِلَ قدَّس الله روحه / عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وأن يفطر سرًا ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلاَّ مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط .ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم

الناس ، ورواه أبو داود بإسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي فيه فقال : « وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف . وكل منى منحر . وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهلَّ به الناس ، والشهر بين . وإن لم يكن هلالًا ولا شهرًا .

وأصل هذه المسألة أن الله ـ علَّق أحكامًا شرعية بمسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر.

لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال .هل هو اسم لما يظهر في السماء ؟ وإن لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان في حقه ، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان ، وإن لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له أنه كان طالعًا قضى الصوم ، وهذا هو القياس في شهر الفطر ، وفي شهر النحر ، لكن شهر النحر ما علمت أن أحدًا قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر في اليوم الثاني ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحجاج ، وإنما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون الحقوه بالنحر ، وقالوا لا يفطر إلَّا مع المسلمين ، وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يومًا ، وتناقض هذه الأقوال يدل على إن الصحيح هو مثل ذلك في ذى الحجة .

وحينئذ فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلاَّ مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلاَّ مع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .ولهذا قال أحمد في روايته : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم ؟ أو ليس شهرًا في حقهم كلهم ؟

وقول النبي : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصوموا من الوضح إلى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه ، فإنه ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر ، أو ثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه إنما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء . الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام / :

أما الأصل الثالث : فالصيام وقد اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة ـ منهم أبو حنيفة ـ : إنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلًا بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي لما دخل على عائشة فلم يجد طعامًا ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبإزائها طائفة أخرى – منهم مالك – قالت : لا يجزئ الصوم إلَّا مبيتًا من الليل ، فرضًا كان أو نفلًا على ظاهر حديث حفصة وابن عمر : الذي يروى مرفوعًا وموقوفًا : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلاَّ بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي ، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : «إني إذًا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان – كالقيام والاستقرار على الأرض – ما لا يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع .فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبًا : فإنما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك ، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعي وأحمد . واختلف قولهما : هل يجزيء التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين . وفيه ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره ـ :

أحدها : أنه لا بد من نية رمضان ، فلا تجزئ نية مطلقة ، ولا معينة لغير رمضان . وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد .

والثالث : أنه يجزئ بالنية المطلقة ، دون نية التطوع أو القضاء أو النذر . وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه .

حكم صوم يوم الغيم

فصل : وأختلفوا في صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، أو قتر ، ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قومٌ : يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا . وهذه الرواية عن أحمد . وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه ، وحكوها عن أكثر متقدميهم ، بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال . كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان .وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه . كابن عقيل والحلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، استدلالًا بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره : والأفضل صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الإمساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر ، فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك لكن[1] وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كانت يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

والمنقول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شكٍّ ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه . كما لو شك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلاة ، أو غير ذلك . لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطًا ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضًا : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم . كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم . لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضي ، لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون

---

(١) بياض في الأصل .

الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال . أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .

ولو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان [1] عن التحريم والإيجاب ، ويؤثر عن الصديق أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر .

وقال شيخ الإسلام . قدَّس الله روحه . :

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وجعله تبيانًا لكل شيء ، وذكرى لأولي الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب ، وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له رب الأرباب ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب ، صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد إلى يوم المآب .

أما بعد : فإن الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينًا . وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التي هي جوامع الشرائع التي تضاهي الكلمات التي أنزلها الله على موسى في التوراة ، وإن كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ، ولهذا قال الربيع بن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لم يفض خاتمه بعده ، فليقرآ آخر سورة الأنعام

وأمرنا أن لا نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وأخبر رسوله أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الأمر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون ، فأمره أن لا يتبع أهواهم عما جاءه من الحق ، وإن كان ذلك شرعًا أو طريقًا لغيره من الأنبياء فإنه قد جعل لكل نبي سنة وسبيلًا ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، فإذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة ، بل هو طريقة من لا كتاب له .

ولكن قد يقع التنازع في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله . سبحانه . أن فينا قومًا سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، ولما كان النبي قد أخبر : أن هذه الأمة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به أو أمر به . وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة بل ربما يظنون أن ما هم عليه من الأماني التي هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار مع علم أولئك بما لم يعلمه الأميون ، فإما أن تضل

---

(١) بياض في الأصل .

الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون أن ما يقوله الأميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا في طرفي النقيض ، وإما أن يتبع أولئك الأميون أولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض أسباب تغيير الملل ، إلاَّ أن هذا الدين محفوظ . ولا تزال فيه طائفة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الأديان من تحريف كتبها ، وتغيير شرائعها مطلقًا ، لما ينطق الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وجوب رؤية الهلال

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » أني رأيت الناس في شهر صومهم ، وفي غيره أيضًا : منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب : من إن الهلال يرى ، أو لا يرى ، ويبني على ذلك إما في باطنه ، وإما في باطنه وظاهره . حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى ، أو لا يرى . فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب . فإن الآية تتناول حكام السوء ،وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا في الباطن ولا في الظاهر ؛ لكن في قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقته به : من جهة أن الشريعة لم تلفت إلى ذلك ، لا سيما إن كان قد عرف شيئًا من حساب النيرين واجتماع القرصين ، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات ، و سبب الإهلال و الإبدار والاستتار والكسوف والخسوف . فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى . ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب ، وصورة الأفلاك وحركاتها أمرًا صحيحًا : قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان ، أو إلى العلم أيضًا ، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية ، أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة ، فيراهم لما تعاطوا هذا . وهو من المحرمات في الدين . صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب . ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل ، والباطل المخالف للسمع والعقل ، مع أن هذا أحسن حالًا في الدين من القسم الأول ؛ لأن هذا كذب بشيء من الحق ، متأولًا جاهلًا من غير تبديل بعض أصول الإسلام . والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام .

فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز . والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة . وقد أجمع المسلمون عليه . ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ، ولا خلاف حديث ؛ إلاَّ أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب ، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلَّا فلا . وهذا القول وإن كان مفيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالإجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك في الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولًا يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبدالله بن معاوية ، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام ، وقد برأ الله منها جعفرًا

وغيره . ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك . إلاَّ أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا إن شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلًا وتعليلًا ، شرعًا وعقلًا .

وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضًا إنما علقت الأحكام بالأهلة ، وإنما بدل من بدل من أتباعهم ، كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ، وفي جعل بعض أعيادهم بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر أعيادهم دائرة على السنة الشمسية بحسب الحوادث التي كانت للمسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات لهم ، فإن منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهم اصطلاحات في عدد شهورها ، لأنها وإن كانت طبيعة ، فشهرها عددي وضعي . ومنهم من يعتبر القمرية لكن يعتبر اجتماع القرصين ، وما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأحسنها وأبينها وأصحها وأبعدها من الاضطراب .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما شوهد بالأبصار ، ولهذا سموه هلالًا ، لأن هذه المادة تدل على الظهور والبيان : إما سمعًا وإما بصرًا ، كما يقال : أهلَّ بالعمرة ، وأهلَّ بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر الهلل . ويقال : أستهلَّ الجنين إذا خرج صارخًا ويقال : تهلل وجهه إذا استنار وأضاء .

وقيل : إن أصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته سموه هلالًا ، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود أن المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ولا يشرك الهلال في ذلك شيء ، فإن اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال : أمر خفي لا يُعرف لا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعني الناس ، وما لابد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلاني ، أو الفلاني ، هذا أمر لا يدرك بالأبصار ، وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيه ، وإنما يعلم ذلك بالإحساس تقريبًا . فإنه إذا انصرم الشتاء ، دخل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه الناس الربيع : كان وقع حصول الشمس في نقطة الاعتدال ، الذي هو أول الحمل . وكذلك مثله في الخريف . فالذي يدرك بالإحساس الشتاء والصيف ، وما بينهما من الاعتدالين تقريبًا . فأما حصولها في برج بعد برج فلا يعرف إلَّا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلَّا الهلال .

وقد انقسمت عادات الأمم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية . وذلك أن كل واحد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عددين ، أو طبيعيين . أو الشهر طبيعيًا ، والسنة عددية ، أو بالعكس .

فالذين يعدونهما : مثل من يجعل الشهر ثلاثين يومًا ، والسنة اثنى عشر شهرًا ، والذين يجعلونهما طبيعين . مثل من

يجعل الشهر قمريًا ، و السنة شمسية ، ويلحق في آخر الشهور الأيام المتفاوتة بين السنتين . فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا . وبعض يوم خمس أو سدس وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يومًا جبرًا للكسر في العادة – عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

وإما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يومًا ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يومًا إلاَّ قليلًا : تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة .

وأما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عدديًا ، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين ، ممن يعد شهر كانون ونحوه عددًا ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيًا ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم ، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون على أمر ظاهر كما تقدم ، بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيًا ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد الحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا أكمل الأمور ، لأنه وقت الشهر بأمر طبيعي ظاهر عام يدرك بالأبصار ، فلا يضل أحد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه ، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقًا إلى التلبيس في دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الهلالية أظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور ، ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها في عادة جميع الأمم ، إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقًا لعدد البروج ، جعلت السنة اثني عشر شهرًا بعدد البروج التي تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فإذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية من المفاسد .

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الإسلام ، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئًا من ذلك ، وإنمًا دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظًا لهذا الدين عن إدخال المفسدين ، فإن هذا مما يخاف تغييره ، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به في السنة شهرًا جعلتها كبيسًا لأغراض لهم ، وغيروا به ميقات الحج والأشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر ، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوادع ، وقد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته

في ذي الحجة ، فقال في خطبته المشهورة في الصحيحين وغيرهما : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض : السنة اثنا عشر شهرًا ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان » وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة ، حتى حجة أبي بكر سنة تسع كان في ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبي الحج

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم ، ليبين أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا ، لما يدخله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والأسبوع . فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها . وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التي خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش ، فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم ، والأسبوع بسير الشمس ، والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . فإن هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت إلى الأهلة .وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم ، أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم ، أو يولي من امرأته في هلال المحرم ، أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين ، أو ثلاثة . فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة . وإن كان بعضها أو جميعها ناقصًا .

فأما إن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يومًا ، وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يومًا ، فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقي بالأهلة . وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام .

ثم لهذا القول تفسيران : أحدهما : أنه يجعل الشهر الأول ثلاثين يومًا ، وباقي الشهر هلالية . فإذا كان الإيلاء في منتصف المحرم حسب باقيه . فإن كان الشهر ناقصًا أخذ منه أربعة عشر يومًا ، وكمله بستة عشر يومًا من جمادى الأولى . وهذا يقوله طائفة من أصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا أن الشهر الأول إن كان كاملًا كمل ثلاثين يومًا ، وإن كان ناقصًا جعل تسعة وعشرين يومًا ، فمتى كان الإيلاء في منتصف المحرم كملت الأشهر الأربعة في منتصف جمادى الأولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميع بالهلال ، ولا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول . فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر . فإن كان في أوله ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور ، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه . وأيضًا فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس إبهامه في

الثالثة . ونحن نعلم أن نصف شهور السنة يكون ثلاثين ، ونصفها تسعة وعشرين ؟!

وأيضًا فعامة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم إذا أجل الحق إلى سنة ، فإن كان مبدؤه هلال المحرم ، كان منتهاه هلال المحرم ، سلخ ذي الحجة عندهم . وإن كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضًا . لا يعرف المسلمون غير ذلك ، ولا يبنون إلاَّ عليه ، ومن أخذ ليزيد يومًا لنقصان الشهر الأول كان قد غيَّر عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

ما ذكرناه من أن الأحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالأهلة لا ريب فيه لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ، لا غيرها : بالسمع والعقل .

أما السمع : فقد أخبرنا غير واحد منهم شيخنا الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وأبو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي[1] وغيرهما ، قالوا : أنبأنا حنبل بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، أنبأنا أبو علي بن المذهب ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ، أنبأنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، أنبأنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي أنه قال : «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة ، « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني تمام الثلاثين .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وإسحاق يعني الأزرق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن أبن عمر ، عن النبي قال : «إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني ذكر تسعًا وعشرين قال إسحاق : وطبق بيديه ثلاث مرات ، وخنس إبهامه في الثالثة ، أخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وكذلك رواه أبو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس سليمان أصبعه في الثالثة ، يعني تسعة وعشرين ، وثلاثين ، رواه النسائي من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان ، كما ذكرناه . ومن طريق غندر عن شعبة أيضًا كما سقناه . وقال في آخره تمام الثلاثين . ولم يقل : يعني . فروايته من جهة المسند كما سقناه أجل الطرق ، وارفعها قدرًا ، إذ غندر أرفع من كل من رواه عن شعبة واضبط لحديثه ، والإمام أحمد أجل من رواه عن غندرعن شعبة ، وهذه الرواية المسنده التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل ما رويناه بالطريقة المذكورة ، أن أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : أخبرني جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الشهر هكذا » وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام . قال محمد بن جعفر في حديثه يعني قوله : « تسعًا وعشرين » هكذا رواه البخاري والنسائي من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا وهكذا » وخنس الإبهام في الثالثة . ومثل ما

---

(١)أبو القاسم المسلم بن علان – ن .

روى نافع عن ابن عمر كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا إسماعيل ، إنبأنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » قال نافع وكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا .

ورويناه في سنن أبي داود من حديث حماد بن زيد قال : أنبأنا أيوب هكذا سواء ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » قال في آخره : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًا وعشرين نظر له ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرًا ، فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا . قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الأول عبدالرزاق في مصنفه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إنما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائمًا . وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرًا .

قال : وأنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثله وهكذا رواه عبد الله ابن عمر ، عن نافع كما رويناه بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : إذا كان ليلة تسع وعشرين . وكان في السماء سحاب أو قترًا صبح صائمًا . رواه النسائي عن عمر ، وابن علي عن يحيى . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وذكر أن عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الهلال » فقال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه ، فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافًا على عبيد الله .ومثل هذا الاختلاف لا يقدح إلاَّ مع قرينة ، فإن الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين ، وثلاثة ، أو أكثر . فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيرًا في الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بأن من الرواة من يفرق بين شيخين ، أو يذكر الحديثين جميعًا .

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن أنس عنه ، ولفظه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ذكر شهر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر في أوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته في أنه كان كثيرًا ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده . وأما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » هكذا وقع هذا اللفظ مختصرًا في البخاري .وقد رواه عن القعنبي عن مالك . وهو ناقص . فإن الذي في الموطأ : « يومًا » لأن القعنبي لفظه : أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الشهر تسع وعشرون يومًا ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله« ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظه «فاقدروا له» لا بلفظ : « فأكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : « فاقدروا له » قال : وكذلك

روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فإن غم عليكم فأحصوا العدة » فهذه والله أعلم نقص ، ورواية بالمعنى ، وقع في حديث مالك الذي في البخاري ، كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة .

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضًا بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «الشهر تسع و عشرون » ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحى هكذا . وساقه أيضًا من طريق علي عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وجعل النسائي هذا اختلافًا على يحيى عن أبي سلمة ، والصواب أن كليهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف في اللفظ .

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنان شعبة ، عن قبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الإبهام في الثالثة ، قال عقبة : وأحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائي من حديث ابن المثنى عن غندر ، لكن لفظه : « الشهر تسع وعشرون » لم يزد ، فرواية أحمد أكمل وأحسن سياقًا تقدم ، فإن الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التي فيها الشهر تسع وعشرون عني بها أحد شيئين : إما أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ردًا على من يتهم أن الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يومًا بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسع وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي فقال « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم يكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فقد أخطأ .

والمعنى الثاني أن يكون أراد أن عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرين ، فأما الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشهور ، ولا يكون في بعضها .

والمقصود أن التسعة والعشرين يجب عدها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يصام في رمضان تسعة وعشرون ، لا يصام أقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية أيوب عن نافع : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » أي إنما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن أن يفسر هذا الفظ بالمعنى الأول لما فيه من الحصر .

وقد قيل إن ذلك قد يكون إشارة إلى شهر بعينه ، لا إلى جنس الشهر : أي إنما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : «فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » فهذا يبين أنه ذكر هذا لبيان الشرع العام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين ، فإنه قد بين أنه ذكر هذا لأجل الصوم . فلو أراد شهرًا بعينه قد علم أنه تسعة وعشرون لكان إذا علم أن ذلك الشهر تسع وعشرون لم

يفترق الحال بين الغم وعدمه ، ولم يقل : « فلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعلم ذلك إلاَّ وقد رئي هلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « فإن غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالإمام أحمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبنوا عليه أحكام الشريعة . قال حنبل بن إسحاق : حدثني أبوعبدالله : حدثنا يحي بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال عبد الله : قلت ليحيي : الذين يقولون الملائي ، قال : نعم ، عن الوليد بن عقبة ، قال : صمنا على عهد علي ثمان وعشرين ، فأمرنا علي أن نتمها يومًا ، أبو عبد الله / عليه يقول : العمل على هذا الشهر ، لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يومًا ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة في هذا قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وظاهر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا فنزل لتسع وعشرين . فقيل له ، فقال : « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » فعائشة ل ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلاَّ تسعًا وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بأن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك ، وتارة كذلك .

وما رواه إما أن يكون موافقًا لما روته عائشة أيضًا : من أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين ، وإما أن يكون معناه أن الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشيء في غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المقيد أو الكامل فيه . ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وإن كان ثابتًا في اللغة ، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيًا عنه ثابتًا لغيره .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئًا . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئًا ومنه قول النبي لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء » ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ناس من الكهان فقال : « ليسوا بشيء» ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية : لظهور كذبه عمدًا ، أو خطأ ويقال أيضًا لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا إنسان ، ما فيه إنسانية ولا مروءة ، هذا حمار ، أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو فوقه من حدود الإنسانية .

وكذلك قال النبي : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافًا » وقال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ » قالوا : الذي لا درهم ولا دينار ، فقال : « ليس ذلك ، إنما المفلس الذي يجيء يوم القيامة » الحديث . وقال : « ما تعدون الرقوب ؟ » الحديث . فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس إنما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبي أن عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن يعدمه حيث قد لا يضره ضررًا له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألمًا يسيرًا ليس هذا بألم ، إنما الألم كذا وكذا ، ولمن يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان . وكذلك يقال في العالم والزاهد . كقولهم إنما العالم من يخشى الله . تعالى . .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهد ، إنما الزاهد عمر بن عبدالعزيز الذي أتته الدنيا فتركها . ونحو ذلك مما تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقادًا واقتصادًا : إما طلبًا لوجوده ، وإما طلبًا لعدمه ، معتقدًا أن ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ، والمجاهد من جاهد بنفسه في ذات الله ، فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلاَّ ما نفع ، ولا مدينة إلاّ بملك ، ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ربا إلاَّ في النسيئة » أو«إنما الربا النسيئة » فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة . وأما ربا الفضل فلا يكون إلاَّ في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد إلاَّ إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهمًا بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ، لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولًا ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النسأ : قيل إنما الربا في النسيئة .

وأيضًا ربا الفضل إنما حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة . فالربا المقصود بالقصد الأول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلاَّ فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فإنه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وإنما دخل فيه للحاجة ، ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالإتلاف . فلو تبقى العين في يده ، أو المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل ، بخلاف زيادة الصفة فإنها مضمونة في الإتلاف ، والغصب ، وفي البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فإن الكلام الخبري إما إثبات ، وإما نفي . فكما أنهم في الإثبات يثبتون للشيء اسم المسمى إذا حصل فيه مقصود الاسم ، وإن انتفت صورة المسمى فكذلك في النفي . فإن أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه فكذلك ، تارة لأنه لم يوجد أصلًا ، وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي أن يكون مقصودًا ، بل المقصود غيره . وتارة لأسباب أخر . وهذا كله إنما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التي لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعًا لذلك المعنى ، أو من القرائن الحالية التي تجعلها مجازًا عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجردًا عن القرينتين فمعناه السلب المطلق . وهو كثير في الكلام . فكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنما الشهر تسع وعشرون » وقوله : « الشهر تسع وعشرون » حيث قصد به الحصر في النوع ، لما كان الله . تعالى . قد علق بالشهر أحاكمًا ، كقوله : ﴿ شهر رمضان ﴾ وقوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقوله : ﴿ شهرين متتابعين ﴾ ونحو ذلك . وكان من الإفهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يومًا .

ولعل بعض من لم يعد أيام الشهر يتوهم أن السنة ثلاثمائة وستون يومًا . وإن كل شهر ثلاثون يومًا ، فقال صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشهر الثابت اللازم الذي لابد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الإسلام شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الإنسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الإسلام في حقه إلاَّ ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي كلا الخبرين ، أو أن يكون الذي سمع منه : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثين » كما جاء مصرحًا به ، وسمع منه : « إن الشهر إنما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الأول وهو بعيد من ابن عمر ، فإنه كان لا يروي بالمعنى ، روى عن النبي المعاني الثلاثة أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه إنه قال : « قد يكون » وروى عنه أنه قال : « إنما الشهر » .

وقد استفاضت الروايات عن النبي بما يوافق التفسير الأول في حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخاري من حديث ابن جريج ، عن يحي بن عبدالله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبدالرحمن ، عن أم سلمة أن النبي : « آلى من نسائه شهرًا » فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا أو راح ، فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا . فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا » فيه ما يدل على أن الشهر يكمل بحسبه مطلقًا . إلَّا أن يكون الإيلاء كان في أول الشهر ، وهو خلاف الظاهر ، فمتى كان الإيلاء . في أثنائه فهو نص في مسألة النزاع . وروى البخاري أيضًا من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن أنس قال : آلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آليت شهرًا فقال : « إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » .

وأما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس عن النبي قال : « أتاني جبريل فقال تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين أن إيلاء النبي كان فيما بين الهلالين . فلما مضى تسع وعشرون أخبره جبرائيل أن الشهر تم لتسع وعشرين ، لأن الشهر الذي آلى فيه كان تسعًا وعشرين . وكان النبي يظن أن عليه إكمال العدة ثلاثين . فأخبره جبرائيل بأنه تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، ولو كان الإيلاء في أول الهلال لم يحتج إلى أن يخبره جبرئيل بذلك ، لأنه إذا رئى لتمام تسع وعشرين يعلم أنه قد تم ، فإن هذا أمر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل .

وأيضًا فلو كان الإيلاء بين الهلالين لكان الصحابة يعلمون أن ذلك شهر ، فإن هذا أمر لم يكن يشكون فيه هم ولا أحد أن الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ، ولكن لما وقع الإيلاء في أثناء الشهر توهموا أنه يجب تكميل العدة ثلاثين ، فأخبره جبريل بأنه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه : « إن الشهر تسع وعشرون » أي شهر الإيلاء « وإن الشهر يكون تسعة وعشرين » .

وأيضًا فقول عائشة ل : أعدهن . ولو كان في أول الهلال لم تحتج إلى أن تعدهن ، كما لم يعد رمضان إذا صاموا بالرؤية ، بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن أبي وقاص بالإسناد المتقدم إلى أحمد : حدثنا محمد ابن بشر ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يضرب بأحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض أصبعه في الثالثة . وقال أحمد :

حدثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي قال : « الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه . ورواه هو وأحمد أيضًا من حديث ابن المبارك ، عن إسماعيل مسندًا ، كما تقدم وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن إسماعيل عن محمد مرسلًا . وقال يحيى بن سعيد في روايته قلت لإسماعيل : عن أبيه ؟ قال : لا .

و قد صحح أحمد المسند . و قال في حديث إسماعيل بن أبي خالد حديث سعد « الشهر هكذا و هكذا » قال يحيى القطان : أردنا أن يقول عن أبيه فأبى . قال أحمد : هذا عن إسماعيل كان يسنده أحيانًا وأحيانًا لا يسنده . ورواه زائدة عن أبيه قيل له : إن وكيعًا قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال أيضًا : قد رواه عبد الله عن أبيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذي قاله بيان أن هذه الزيادة من هؤلاء الثقاة ، فهي مقبولة . وإن الذين حدثوا عنه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقد روي ما يفسره : فروى أبو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » وأشار وكيع بالعشر الأصابع مرتين وخنس واحدة الإبهام في الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على أمور :

أحدها أن قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر تضمن نهيًا ، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط ، أمية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيًا عنهما . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » أي هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض ، وكذلك قوله : « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

فإن قيل : فهلا قيل إن لفظه خبر ومعناه الطلب ؟ كقوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾ ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ ونحو ذلك . فيكون المعنى أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب . نهاه عن ذلك ؛ لئلا يكون خبرًا قد خالف مخبره . فإن منهم من كتب أو حسب .

قيل : هذا المعنى صحيح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ . فإن ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر إنما يكون لدليل يحوج إلى ذلك ، ولا حاجة إلى ذلك كما بيناه .

وأيضا فقوله : « إنا أمة أمية » ليس هو طلبًا ، فإنهم أميون قبل الشريعة ، فإذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مأمورين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فإنا سنبين أنهم لم يؤمروا أن يبقوا على ما كانوا عليه مطلقًا .

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون هذا إخبارًا محضًا أنهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم أن يفعلوه ؛ إذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على أن الكتاب والحساب منهي عنه : بل على أنه ليس بواجب ، فإن الأمية صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها أولى بأن يكون معذورًا من أن يكون ممدوحًا .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الأمة التي بعثه الله إليها ، فيها من يقرأ ويكتب كثيرًا ، كما كان في أصحابه ، وفيهم من

يحسب وقد بعث صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفرائض التي فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه ، وكان له كُتَّاب عدة . كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية . يكتبون الوحي ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه إلى الناس ، إلى من بعثه الله إليه من ملوك الأرض ، ورؤوس الطوائف : وإلى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك .

وإنما « الأمي » هو في الأصل منسوب إلى الأمة التي هي جنس الأميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم : وقد قيل : إنه نسبة إلى الأم : أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص : تارة يكون فضلًا وكمالًا في نفسه . كالتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه ، وتارة يكون بما يتوصل به إلى الفضل ، والكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المكتوب ، فيمدح في حق من استعمله في الكمال ، ويذم في حق من عطله أو استعمله في الشر ، ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضل ، وكان تركه في حقه مع حصول المقصود به أكمل وأفضل .

فإذا تبين أن التميز عن الأميين نوعان ، فالأمة التي بعث فيها النبي أولًا هم العرب ، وبواستطهم حصلت الدعوة لسائر الأمم ، لأنه إنما بعث بلسانهم ، فكانوا أميين عامة ، ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره ، مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم أكمل من استعداد سائر الأمم ، بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ، لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرؤونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم ، وكان الخط فيهم قليلًا جدًا ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يخرج بها الإنسان من الأمية العامة ، كالعلم بالصانع . سبحانه . ، وتعظيم مكارم الأخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الأمية من كل وجه .. فالكتابي غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به . وقد جعله تفصيلًا لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة . صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق وأفضلهم في العلوم النافعة ، وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلم والكتاب المنزل ، إلى أن علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . فصارت هذه الأمية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص ، وترك الأفضل ، فمن لم يقرأ الفاتحة ، أو لم يقرأ شيئًا من القرآن تسميه الفقهاء في (باب الصلاة) أميًّا . ويقابلونه بالقارئ فيقولون : لا يصح اقتداء القارئ بالأمي . ويجوز أن يأتم الأمي بالأمي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب أولا يكتب ، يحسب أو لا يحسب .

فهذه الأمية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه .إذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله لأ عن أهل الكتاب ، قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملًا . فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه . بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظنًا . فهذا أيضًا أمي مذموم ، كما ذمه الله ، لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم فرض كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي يقرأ من القرآن إلاّ بعضه ، ولا يفهم منه إلاَّ ما يتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلاَّ مقدار الواجب عليه ، فهذا أيضًا يقال له أمي . وغيره ممن أوتي القرآن علمًا وعملًا أفضل منه ، وأكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الأمور التي هي فضائل وكمال : فقدها إما فقد واجب عينًا ، أو واجب على الكفاية ، أو مستحب . ولهذا يوصف الله بها ، وأنبياؤه مطلقًا ، فإن الله عليم حكيم ، جمع العلم ، والكلام النافع طلبًا وخبرًا وإرادة ، وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء والحكماء .

وأما الأمور المميزة التي هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع إمكان الاستغناء عنها بغيرها . فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته في نفسه لا تتم بدونها ، وفقدها نقص ، إذا حصلها واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ به القرآن ، وكتب العلم النافعة ، أو يكتب للناس ما ينتفعون به : كان هذا فضلًا في حقه وكمالًا ، وإن استعان به على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود : كان هذا ضررًا في حقه ، وسيئة ومنقصة : ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول أكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، وأكبر معجزاته . فإن الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه إلى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم إليها ، إذ لم يؤت أحد منهم من الوحي ما أوتيه ، صارت أميته المختصة به كمالًا في حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصًا في حق غيره من جهة فقده الفضائل التي لا تتم إلاَّ بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فإن من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « أبجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الإبدار ، ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلاَّ ضبط المواقيت التي يحتاج الناس إليها في تحديد الحوادث والأعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، أو بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والإبدار ، وغير ذلك ، فبين النبي : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب فعاد كلامه إلى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه وقد قدمنا فيما تقدم أن النفي وإن كان على إطلاقه يكون عامًّا ، فإذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله« الشهر ثلاثون » و« الشهر تسعة وعشرون » يبين أن المراد به أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب ، إذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس

بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فإن أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك فيصيبون تارة ، ويخطئون أخرى .

وظهر بذلك أن الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاتسغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلا ل . ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط . ومن جهة أن فيهما تعبا كثيراً بلا فائد . فإن ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه . وإذا كان نفي الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه وللمفسدة التي فيها خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل في أمر ناقص يؤديه إلى الفساد والاضطراب .

وأيضًا فإنه جعل هذا وصفًا للأمة . كما جعلها وسطًا فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وأيضًا فالشيء إذا كان صفة للأمة لأنه أصلح من غيره ، ولأن غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التي للأمة يجب حفظها عليها . فإن كان الواحد لا يجب عليه في نفسه تحصيل المستحبات ، فإن كل ما شرع للأمة جميعًا صار من دينها ، وحفظ مجموع الدين واجب على الأمة ، فرض عين أو فرض كفاية . ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على آحادها ، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة ما لا يجب على الأفراد ، و تحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس في صلاته ، فإنه ليس له أن يفعله دائمًا ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويلًا يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبة : مثل قراءة السورتين الأوليين ، وإكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي أمر الصحابة بعزل إمام كان يصلي لبصاقه في قبلة المسجد ، وقال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء » الحديث وقال : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » .

ولهذا قال الفقهاء : إن الإمام المقيم بالناس حجهم عليه أن يأتي بكمال الحج من تأخير النفر إلى الثالث من منى ، ولا يتعجل في النفر الأول ، ونحو ذلك من سنن الحج التي لوتركها الواحد لم يأثم ، وليس للإمام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدان فشهد العيد ثم رخص في الجمعة ، قال : « إنا مجمعون » فقال أحمد في المشهور عنه وغيره : إن على الإمام أن يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وإن جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب أن يحفظ للأمة في أمرها العام في الأزمنة والأمكنة والأعمال كمال دينها الذي فما أفضى إلى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضي إلى تركه مطلقًا كان تحصيله واجبًا على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذي يحصل برئية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني : ما دلت عليه الأحاديث ما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته .ولا يخلو النهي : إما أن يكون عامًا في الصوم فرضًا ونفلًا ونذرًا وقضاء .أو يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين

فقد نهى أن يصام رمضان قبل الرؤية والرؤية الإحساس والإبصار به . فمتى لم يره المسلمون . كيف يجوز أن يقال : قد أخبر مخبر أنه يرى وإذا رئي كيف يجوز أن يقال : أخبر مخبر أنه لا يرى ، وقد علم أن قوله : « فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ليس المراد به أنه لا يصومه أحد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه أحد حتى يراه أو يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه أحد حتى يرى ، أو حتى يعلم أنه قدر رئي ، أو ثبت أنه قد رئي ، ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقًا في الصحو والغيم احتياطًا ، وبعضهم كره صومه مطلقًا في الصحو والغيم ، كراهة الزيادة في الشهر . وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم . كان الذين صاموه احتياطًا إنما صاموه لإمكان أن يكون قد رآه غيرهم فينقصونه فيما بعد . وأما لو علموا أنه لم يره أحد لم يكن أحد من الأئمة يستجيز أن يصومه لكون الحساب قد دل على أنه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا إلى هذا الجواب ، إذ الحكم ممدود إلى وقوع الرؤية لا إلى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوزه أو يستحبه حملًا للنهي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحضره لنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعانٍ أُخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة ، فهل يجزئه إذا تبين ، أو لا يجزئه . بل عليه القضاء ؟ على قولين للأمة . وإذا لم يتبين أنه رئي إلَّا من النهار فهل يجزئه إنشاء النية من النهار ؟ على قولين للأمة :

ولو تبين أنه رئي في مكان آخر : فهل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقًا ؟ إذا كان دون مسافة القصر ؟ أم إذا كانت الرؤية في الإقاليم ؟ أم إذا كان العمل واحدًا ؟ وهل تثبت الرؤية بقول الواحد ؟ أم الاثنين مطلقًا ؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيها المسلمون ، فهذه المسائل التي تنازع فيه المسلمون التي تتعلق بيوم الثلاثين ، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البلوى بهذا الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغهم عن الصدر الأول ، وهي من جنس المسائل التي تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج في ذلك إلى الأخذ بالحساب ، أو الكتاب ، كالجداول ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخوذ من سيرهما . وغير ذلك الذي صرح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفيه عن أمته والنهي عنه .

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه ، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع ، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع : قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم . يقولونه بالعدد دون الرؤية . ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة .

فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم ولم يأت به إلاَّ عبدالله بن معاوية ، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر ، اختلقه عليه عبد الله هذا . وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون . وهو قول أكثر عقلاء الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروي عن النبي حديثًا لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ، ولا رواه عالم قط أنه قال : « يوم صومكم يوم نحركم» . غالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامًا ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق بل الاستسرار ، فيوجبون استسراره ليلتين ، ويقولون : أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى فيه طرفيه . ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي ، أو برجب ، أو يضعون جدولًا يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا نكتب ولا نحسب » إنما عمدتهم تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون . ويحتاجون أن يكتبوا في كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يومًا ، يزيدونه في ذي الحجة مثلًا فهذا أصل عدتهم . وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات ، لأن الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذي ليس بقيم ، وهذا من الأسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب في الأهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام ، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبل من الشهور ، أما في جميع السنين أو بعضها ، ويكتبون ذلك .

وأما الفريق الثاني : فقوم من فقها البصريين ذهبوا إلى أن قوله : « فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر ، وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلاَّ وجدته يأكل ، إلاَّ رجلًا كان يحسب ويأخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيرًا له . وقد قيل : أن الرجل مطرف بن عبد الله بن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، إلاَّ أن هذا إن صح عنه فهي من زلاَّت العلماء . وقد حكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج أيضًا وحكاه بعض المالكية عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه . وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وإنما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من أكابر أصحاب الشافعي نسبة ذلك إليه إذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد ، مع أن ابن عمر هو الراوي عن النبي : « إنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه ، وليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلًا ، بل أية طريقة سلوكها فإن الخطأ واقع فيها أيضًا ، فإن الله . سبحانه . لم يجعل لمطلع الهلال حسابًا مستقيمًا ، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلاَّ الرؤية ، وقد سلكوا طرقًا كما سلك الأولون منهم من لم يضبطوا سيرة إلَّا بالتعديل الذي يتفق الحساب على أنه غير مطرد ، وإنما هو تقريب مثل أن يقال : إن رئي

صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وإن لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على أن الاستسرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالي أخرى .

وهذا الذي قالوه إنما هو بناء على أنه كل ليلة لا يمكث في المنزلة إلاَّ ستة أسباع ساعة ، لا أقل ولا أكثر . فيغيب ليلة السابع نصف الليل ، ويطلع ليلة أربعة عشر من أول الليل إلى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين إن استسر فيها نقص وإلَّا كمل ، وهذا غالب سيره ، وإلَّا فقد يسرع ويبطئ .

وأما العقل : فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة ، أو لا يرى البتة على وجه مطرد ، وإنما قد يتفق ذلك ، أو لا يمكن بعض الأوقات ، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الأمم : الروم ، والهند والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الإسلام وبعده لم ينسبوا إليه في الرؤية حرفًا واحدًا ، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين ، وإنما تكلم به قوم منهم في أبناء الإسلام : مثل كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد أنكر ذلك عليه حذاقهم مثل أبي علي المروذي القطان وغيره ، وقالوا إنه شوق بذلك عند المسلمين ، وإلاَّ فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل في ذلك منهم كان مرموقًا بنفاق ، فما النفاق من هؤلاء ببعيد ، أو يتقرب به إلى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه إلى الإسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : أن الحاسب إنما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما إنهما يتحاذيان في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الأرض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فإن القمر يجري في منازله الثمانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة أو ليلتين ، لمحاذاته لها ، فإذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها إلى أن يقابلها ليلة الإبدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، إلى أن يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون أن يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا ، يقولون : الاجتماع وقت الاستسرار ، والاستقبال وقت الإبدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والإبدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي في آخر الشهر وظهوره في أوله ، وكمال نوره في وسطه ، والحساب يعبرون بالأمر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الإبدار ، فإن هذا يضبط بالحساب .

وأما الإهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ، لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلاَّ عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلاَّ في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلًا أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية ، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلًا ، أو أقل ، أو

أكثر ، والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءًا من الفلك .

فإنهم قسموه اثنى عشر قسمًا سموها « الداخل » : كل برج اثناء عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهي بتحديد كم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه الحساب . إما لكونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمرًا حسابيًا رياضيًا . وإنما غايته أن يقول : استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعًا أو لا يرى قطعًا : فهذا جهل وغلط ، فإن هذا لا يجري على قانون واحد ولا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات . بل إذا كان بعده مثلًا عشرين درجة . فهذا يرى ما لم يحل حائل ، وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله ، فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسعه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرتين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ، لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع ، وإن كان الجمهور لم يروه ، فإذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئًا في حكم الشرع ، وإن قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديدًا ، فلا يلتفت إلى إمكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثاني : أن يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فإنهم إذا كثروا كان أقرب أن يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحديق نحو مطلعه ، وإذا قلوا فقد لا يتفق ذلك ، فإذا ظن أنه يرى قد يكونون قليلًا فلا يمكن أن يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقد يكون المتراؤون كثيرًا فيهم من فيه قوة على إدراك ما لا يدركه غيره .

السبب الثالث : أنه يختلف باختلاف مكان الترائي فإن كان أعلى مكانًا في منارة أو سطح عال ، أو على رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، أو في بطن واد ، كذلك قد يكون أمام أحد المترائين بناء أو جبل أو نحو ذلك يمكن معه أن يراه غالبًا ، وإن منعه أحيانًا ، وقد يكون لا شيء أمامه . فإذا قيل : يرى مطلقًا ، لم يره المنخفض ونحوه ، وإذا قيل : لا يرى فقد يراه المرتفع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافًا ظاهرًا .

السبب الرابع : أنه يختلف باختلاف وقت الترائي ، وذلك أن عادة الحساب أنهم يخبرون ببعده ، وقت غروب الشمس ، وفي تلك الساعة يكون قريبًا من الشمس ، فيكون نوره قليلًا ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعًا له بعض المنع ، فكلما انخفض إلى الأفق بعد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعها ، فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فإذا ظن أنه لا يرى وقت الغروب أو عقبه ، فإنه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه في المغرب ، وإن قال : أنه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فإنما يمكنه أن يضبط عدد تلك الدرجات لأنه يبقى مرتفعًا بقدر ما بينهما من البعد ، أما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فإن ذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجه واحد . يصح مع الرؤية دائمًا أو يمتنع دائمًا . فهذا لا يقدر عليه أبدًا ، وليس هو في نفسه شيئًا منضبطًا خصوصًا إذا كانت الشمس [1] .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقتر الهائج من

---

(١) بياض بالأصل .

الأدخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيه رؤيته أمكن من بعض ، إذا كان الجو صافيًا من كل كدر ، في مثل ما يكون في الشتاء عقب الأمطار في البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان في الجو بخار بحيث لا يمكن فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل في الصيف بسبب الأبخرة والأدخنة ، فإنه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن في مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الأمور التي يمكن المترائي أن يتعلمها ، أو يتحراه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في أسباب اختلاف الرؤية . وإنما ذكرنا ما ليس في مقدور المترائين الإحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان الترائي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فإذا كانت الرؤية حكمًا تشترك فيه هذه الأسباب التي ليس شيء منها داخلًا في حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبرًا عامًا أنه لا يمكن أن يراه أحد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، أم كيف يمكنه يخبر خبرًا جزمًا أنه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلًا .

ولهذا تجدهم مختلفين في قوس الرؤية : ومنهم من يقول [1] ويحتاجون أن يفرقوا بين الصيف والشتاء : إذا كان الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو في البروج الجنوبية منخفضة فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام ، وأضعف ، وذلك أنه قد ثبت أن الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية ، فإن هذا القدر لا يمكن المسلم أن يجزم بنفيه ، إذ الله . سبحانه . جعل بعض المخلوقات أعيانها وصفاتها وحركاتها سببًا لبعض ، وليس في هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول : هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فإنه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثبات في الجملة ، لأنه قد عرف بعضه بالتربة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » والتخويف إنما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم أن كسوفهما قد يكون سببًا لأمر مخوف ، وقوله : « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته » رد لما توهمه بعض الناس . فإن الشمس خسفت يوم موت إبراهيم ، فاعتقد بعض الناس أنها خسفت من أجل موته تعظيمًا لموته ، وإن موته سبب خسوفها ، فأخبر النبي أنه لا ينخسف لأجل أنه مات أحد ولا لأجل أنه حيي أحد .

وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس قال : حدثني رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي فرمي بنجم فاستنار ، فقال : « ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية ؟ » فقالوا : كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « إنه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش » الحديث . فأخبر النبي أن الشهب التي ترجم بها لا يكون عن سبب حدث في الأرض ، وإنما يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده . كما قال : ﴿ ثٓ ثٰ ثٱ ثٹ ﴾ فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ، ولهذا شرع النبي عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال

---

(١) بياض .

الصالحة ، فأمر بصلاة الكسوف – الصلاة الطويلة– وأمر بالعتق . والصدقة ، وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فإن قلت : من عوام الناس ـ وإن كان منتسبًا إلى علم ـ من يجزم بأن الحركات العلوية ليست سببًا لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد أن تجويز ذلك وإثباته من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته » واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة .

قلت : قول هذا جهل ، لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله ما لا يعلم . هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأفلاك مستديرة ، قال ابن عباس : في فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا في لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . والتكوير هو التدوير . ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير . ولهذا يقال للأفلاك : كروية الشكل ، لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « إن الشمس والقمر يكوران يوم القيامة كأنهما ثوران في نار جهنم » وقال ـ تعالى ـ : ﴿ ﭼ ﭽ ﭾ ﴾ مثل حسبان الرحا ، وهذا إنما يكون فيما يستدير من أشكال الأجسام دون المضلعات من المثلث ، أو المربع ، أو غيرهما ، فإنه يتفاوت لأن زواياه مخالفة لقوائمه ، والجسم المستدير متشابه الجوانب والنواحي ، ليس بعضه مخالفًا لبعض .

وقال النبي للأعرابي الذي قال : إنا نستشفع بك على الله ، ونستشفع بالله عليك ، فقال : « ويحك إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، إن شأنه عظيم من ذلك أن عرشه على سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة « وإنه ليئط به أطيط الرحل الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن النبي . وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة وسقفها عرش الرحمن » فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلاَّ في الصورة المستديرة . فأما المربع ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساوٍ .

وأما إجماع العلماء : فقال أياس بن معاوية ـ الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين ـ : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة ، وإنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : أحدهما في ناحية الشمال ، والآخر في ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك أن الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلًا على ترتيب واحد في حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب ـ كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعها دورًا واحدًا . قال : وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر

والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء ، كالنقطة في الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والأرض من جميع الجهات بقدر واحد ، فاضطرار أن تكون الأرض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك »وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل . وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذي هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه .وهو قعر الأرض ، هو « سجين » و « أسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة : إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقًا ، لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل .

وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذاتي ، وهو العلو ، والسفول فقط . وقسم إضافي : وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته : فما أمامه يقال له : أمام ، وما خلفه يقال له خلف . وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك أمر أضافي . أرأيت لو أن رجلًا علق رجليه إلى السماء ، ورأسه إلى ألأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ؟! وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلًا له برجليه ، وظهره إلى الأرض ، لكان العلو محاذيًا لرجليه ، وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهي إلى جوف الأرض .

والكواكب التي في السماء ، وإن كان بعضها محاذيًا لرؤوسنا ، وبعضها في النصف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء ولما كان الإنسان إذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافية ، كما احتج به الجهمي الذي أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدري أن من قال : إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكًا آخر . تعالى . الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده ، من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في حديث الإدلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذي لم ير كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة ، وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشي أن يتأول الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكذا ، وإلاَّ فقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله حق ، يصدق بعضه بعضًا .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : إذا تبين أنا نعرف ما قد

عرف من استدارة الأفلاك ، علم أن المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها . فإن النبي قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وإن كون بعض الحركات العالية سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل إما أن يقبل أولا يرد .

فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلًا ، محرم شرعًا ، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة اشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من أعظم المؤثرات باتفاق المسلمين ، وكالصابئة المشتغلين بأحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو في الأمر العام جزء السبب وإن فرضنا أنه سبب مستقل ، أو أنه مستلزم لتمام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وإن فرض العلم به ، فمحل تأثيره لا ينضبط ، إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلاني بأولى من الإقليم الآخر ، وإن فرض أنه سبب مستقل قد حصل بشروطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الأعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الأرحام ، ونحو ذلك مما أمرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ، ولهذا أمرنا النبي بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عند الخسوف ، وأخبر أن الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم«بطليموس» ضجيج الأصوات في هياكل العبادات بفنون الدعوات من جميع اللغات يحلل ما عقدته الأفلاك الدائرات ، فصار ما جاءت به الشريعة إن حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه ويؤيده ، وإن حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعه ، وكذلك استخارة العبد لربه إذا هم بأمر كما أمر النبي بقوله : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » الحديث ، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الأسباب والمسببات خير من أن يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فإن الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من أسباب النجح إن صح . والاستخارة أخذ للنجح من جميع طرقه ، فإن الله يعلم الخيرة ، فإما أن يشرح صدر الإنسان ، وييسر الأسباب أو يعسرها ويصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي : « من أتى عرافًا فسأله » الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ، والعراف يعم المنجم وغيره ، إما لفظًا وإما معنى . وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه أبو داود وابن ماجة فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علمًا أو عملًا من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضًا متعذر في الغالب ، لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الأمور وإنما يتفق الإصابة في ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة ، لا أن ذلك عن دليل مطرد لازمًا أو غالبًا .

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا يستقيم الحكم به غالبًا لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناها على الحدس ، والوهم ، فنبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال إن كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا

منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وإن بعض الظن إثم . ولقد صدق ، فإن الإنسان الحاسب إذا قتل نفسه في حساب الدقائق والثواني كان غايته ما لا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام في الشرعيات فإن كان علمًا كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وإن كان ظنًا مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وسئل شيخ الإسلام / عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذو الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع . وإن كان في الباطن العاشر ؟

فأجاب :

نعم . يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشرًا ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .وعن عائشة ل أنها قالت : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطًّا أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع . والأظهر صحة الوقوف أيضًا ، وهو أحد القولين في مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة ل « إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله . علَّق الحكم بالهلال والشهر والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالًا .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أو الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس و استهلوا به أو لا . وليس كذلك ، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ، ولهذا قال النبي : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى . فإذا لم تعلموه لم ترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ، لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ، هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان ، لأن الأصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان .

إحداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوما لنحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التي لم تشتهر عند الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية ، باتفاق العلماء ، إلَّا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سرًا على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سرًا ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور في مذهبهما .

وفيهما قول أنه يفطر سرًّا كالمشهور في مذهب أبي حنفية ، والشافعي ، وقد روي أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال : للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربًا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي عن صومه ، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وقال : « أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم » فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سرًّا ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان ، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .

ومن أمره بالفطر سرًّا لرؤيته ، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فإن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًّا ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية الهلال ، مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا ، أو مفرطًا ، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه . . وقد ثبت في الصحيح أن النبي قال في الأئمة : «يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذي لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » .

والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب . فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحسَّاب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلًا ، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلالته ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره . وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة ، ولهذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعًا مضطربًا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا في ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابي .

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله ، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقًا تنضبط فيه الرؤية ، وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة ، بل خطؤها كثير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيرًا : هل يرى ؟ أم لا يرى ؟

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب ، فأخطؤوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضًا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ، لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التي تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة في ذلك تأثيرًا ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون في الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجد حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف . والآخذ بمجر القياس الحسابي يشكل عليه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضًا مبسوط في موضعه ، والله . سبحانه . أعلم . وصلى الله على محمد .

وسئل / / عن المسافر في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهل . ويقال له الفطر أفضل ، وما هو مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج ، أو جهاد أو تجارة ، أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة .

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق

الأمة ، سواء كان قادرًا على الصيام ، أو عاجزًا ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلاَّ لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلاَّ قتل . وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإن يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خلاف إجماع الأمة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي ، في أصح قوليه .

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وإنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر . وفي الصحيحين عن النبي أنه قال : « ليس من البر الصوم في السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي في رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وفي المسند عن النبي أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي الصحيح أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني رجل أكثر الصوم ، أفاصوم في السفر ؟ فقال : « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي حديث آخر : « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه ، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، وهو ستة عشر فرسخًا ، كما بين مكة وعُسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر في أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فإنه قد ثبت أن النبي كان يصلي بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحدًا منهم بإتمام الصلاة .

وإذا سافر في أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي . وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون إليه .

وإما اليوم الثاني : فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وإما إذا قدم المسافر في إثناء يوم ، ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور للعلماء ، لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه . كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم . وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم . وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه .

فإما من كان معه في السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافرًا فهذا لا يقصر ، ولا يفطر .

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والأكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فإنهم يقصرون . وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا ، ولم يقصروا ، وإن كانوا يتتبعون المراعي ، والله أعلم .

وسئل / / عمن يكون مسافرًا في رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش ، ولا تعب : فما الأفضل له ، الصيام ، أم الإفطار ؟

فأجاب :

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وإن لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وإن صام جاز عند أكثر العلماء .

ومنهم من يقول لا يجزئه .

النية محلها القلب

وسُئِلَ / عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلاَّ فما له في صيامه أجر : هل هذا صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فإذا كان يعلم أن غدًا من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فإن النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجبًا بإجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟

وسئل شيخ الإسلام / ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب :

كل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

جواز الفطر بمجرد غروب الشمس

وسئل / عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب :

إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

حكم الأكل بعد أذان الفجر

وسئل / عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟ .

فأجاب :

الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وإن شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة . والله أعلم .

حكم من يغمي عليه كلما صام

وسئل / عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب :

الحمد لله ، إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزًا عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا . والله أعلم .

حكم صوم الحامل

وسئل / / عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها ، فإنها تفطر ، وتقضي عن كل يوم يومًا ، وتطعم عن كل يوم مسكينًا ، رطلًا من خبز بأدمه ، والله أعلم .

ما يفطر الصائم وما لا يفطره

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا .

فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطر .

وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع ، فإذن في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب ، ولفظ « الصيام »كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة « أن يوم عاشوراء كان يومًا تصومه قريش في الجاهلية » .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل أن يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديًا ينادي بصومه ، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفًا عندهم .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضي الصيام .

وثبت بالسنة أيضًا من حديث لقيط بن صبرة أن النبي قال له : «بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائما » فدل على أن إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء .

حكم القيء أثناء الصيام

وفي السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء . وإن استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبي هريرة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلاَّ عن عيسى بن يونس . قال : وما أراه محفوظًا . قال : وروى يحيى بن كثير ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء . ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور .

قلت : وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى علته ، وهو انفراد عيسى بن يونس ،

وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص بن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء : « أن النبيغ قاء فأفطر » فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءًا ، لكن لفظ أحمد : « أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فتوضأ » . رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الأثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده . وقال الترمذي : حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء ، من القيء ، ولا يدل على ذلك ، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي فليس فيه إلاَّ أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فإذا قيل أنه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط في موضعه ، بل قد روي الدارقطني وغيره عن حميد عن أنس قال : احتجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتوضأ . ولم يزد على غسل محاجمه ، ورواه ابن الجوزي في « حجة المخالف » ولم يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى « ثلاث لا تفطر : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وفي لفظ : « لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هكذا رواه أبو داود . وهذا الرجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

قلت : روايته عن زيد من وجهين مرفوعًا لا يخالف روايته المرسلة بل يقويها ، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم ، لكن هذا فيه « إذا ذرعه القيء » .

وأما حديث الحجامة فإما أن يكون منسوخًا وإما أن يكون ناسخًا لحديث ابن عباس « إنه احتجم وهو محرم صائم » أيضًا ، ولعل فيه القيء إن كان متناولًا للاستقاءة هو أيضًا منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر ، فإنه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه . ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا . وقال يحي بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فإنه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

حكم الاستمناء والاحتلام للصائم

وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطِّر شيء من الخارج وأن المستقيء إنما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا إن فطر الحائض على خلاف القياس . وقد بسطنا في الأصول أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح .

فإن قيل : فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وإنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت

الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا إنما أمره بالقضاء لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبائر الذي أفطروا بغير عذر ، وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولًا منه . وهذا يدل على أنه كان متعمدًا للفطر لم يكن ناسيًا ولا جاهلًا .

حكم الجماع للناسي أثناء الصيام

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

أحداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والأول أظهر كما قد بسط في موضعه ، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيًا ولا مرتكبًا لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا يبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيًا ولا مخطئًا لا الجماع ولا غيره وهو أظهر قولي الشافعي .

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظافر وقص الشارب والترفه المنافي للتفث كالطيب واللباس ، ولهذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل ، فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا أن لا يضمن من ذلك إلَّا الصيد .

وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهل الظاهر .

والثاني : يضمن الجميع مع النسيان كقول أبي حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه إتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثابتة ، واختارها طائفة من أصحابه ، وهذا القول أجود من غيره ، لكن إزالة الشعر والظفر

ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع إن قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف . ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك ، وقال أبو حنيفة : هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ، ومنهم من قال : لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا : النسيان لا يفطر ، لأنه لا يمكن احتراز منه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس ، وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر .

وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس . فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلَّا بعد أن يذهب وقت طويل جدًا يفوت مع المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها ، فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السف ، وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ، فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم عذر ، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت

الثانية لمصلحتين :

أحداهما : التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية : أن يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد .

الثاني : أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب ، فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك ، فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب ، لأن ذلك وقت لهما حال العذر ، وحال الاشتباه حال عذر ، فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط ، لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ، ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي بالتبكير بالعصر في يوم الغيم ، فقال : « بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »

فإن قيل : فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع

تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق ، فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون .

وأيضًا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين ، بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل في الزمان . وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس » وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب : فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . « والثاني » لا يجب القضاء فإن النبي لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به .

فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم : أن معمرًا روى عنه قال : سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنه لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول إسحاق بن راهويه — وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيرًا ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق ، وكذلك غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما في مسائل الكوسج .

وكذلك أبوزرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضًا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما ، وداود من أصحاب إسحاق .

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول : أنا أُسأل عن إسحاق إسحاق يسأل عني .

والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث . رضي الله عنهم أجمعين . .

حكم الكحل والحقنة للصائم

فصل : وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم ، فمنهم من لم يفطِّر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي في ذلك حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك . والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي ابن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان ، ثنا معبد ابن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي : « أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال أبو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء . وفيه أبو عاتكة . قال البخاري : منكر الحديث .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحًا فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهنو الماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم

لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقسية لوجوه :

أحدها : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول : إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم

الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وإن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

الثاني : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا عامًا ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال . ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به ، وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق ، والوجوب إنما يكون بأمره ، لاسيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه . وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقًا وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما في السنن عن النبي أنه قال : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفئ حرارة الغضب . والوضوء من هذا متسحب . وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ . فإن النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال :

من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخًا . وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا ، وكان النبي يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي وأصحابه كانوا يصلون في مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم ، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل ، وقال في الغنم : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال : « إن الإبل خلقت من جن ، وإن على ذروة كل بعير شيطانًا » وقال : « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل ، والسكينة في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفئ تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل ، والصلاة على الأرض النجسة . ولم يرد في الحشوش نص خاص ، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ، ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى ، مع أنه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل ، وظهر بيت الله الحرام » .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب أحمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد في هذا الحديث ، ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذنًا ولا منعًا ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ، للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبوداود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرقي وغيره ، والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص ، وقد يثبته بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق ، وأيضًا المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا عامًا ، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك : فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي كما بيَّن الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا ، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ،

وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادِّهانه ، وكذلك اكتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرًا .

الوجه الثالث : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا ، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع ، وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع ، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن . أو ما كان داخلًا من منفذ ، أو واصلًا إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون أن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذَا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولًا بلا علم ، وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولا بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

الوجه الرابع : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلاَّ الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به . فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، والنبي قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلاَّ في دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر ، وليس هو مفطرًا ولا جزءًا من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق إلى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة . فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة [1] .

---

(١)وقوله حق . ولكن يوجد في هذا الزمان حقن أُخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء يقصد بها تغذية بعض المرضى فيُفَطِّر .

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ،وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » . فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي . فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

الوجه الخامس : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ، ولهذا قال : « فضيقوا مجارية بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا . ولهذا قال النبي : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعث القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدت » والمصفد من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بسحب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملًا دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتفٍ في الحقنة والكحل وغير ذلك .

فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دمًا .

قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دمًا ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دمًا ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا وجهًا سادسًا : فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع ، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات .

فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دمًا ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سمًا أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلًا كثيرًا أورثه تخمة ومرضًا ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنه ممنوع عنه في الإفطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فإن قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة منتفية فيه ؟

قيل : تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ، بل يجوز أن تكون العلل مختلفة ، فيكون

تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، فإن الحيض لا يقال فيه إنه يحرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختياريه تحرم على العبد كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام . كما سنبينه إن شاء الله تعالى . فإنه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي في الحديث الصحيح عن الله . تعالى . : « قال : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن ، والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل ، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض .

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات ، ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ، ونهى عن الوصال وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى » فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع ، فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل ، فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات بخلاف الأمة الوسط العدل فإنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث .

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى ، وإلَّا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديًا في عبادته لا عادلًا .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالأخبثين ، فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضًا ، ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره بل ينفعه . وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقاء بالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر .

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها

دمها ، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته ، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيها دمها ، الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ، فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم ، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه : كذرع القيء ، وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه ، فلم يجعل هذا منافيًا للصوم كدم الحيض .

حكم الحاجم والمحجوم أثناء الصيام

وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك ، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتجم إلاَّ بالليل . وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين . والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وابن خزيمة ، وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم » وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : قال يحي بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم ، يعني حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي أحتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحي بن سعيد الأنصاري ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحي عن قبيصة فقال : رجل صدق ، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

قال مهنا : سألت أحمد عن حديث ابن عباس : « أن النبي احتجم وهو محرم صائم » فقال ليس فيه« صائم» إنما هو« محرم» ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « احتجم النبي على رأسه وهو محرم» وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبدالرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائمًا » .

قلت : وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن

الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلاَّ حجامة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفطر لسبب آخر ، وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ ، فإن هذا القول كان في رمضان ، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك ، لأن الإحرام بعد رمضان . وهذا أيضًا ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة ، فاحتجامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان .

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة : «أفطر الحاجم والمحجوم » فإنه كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث . وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقال أحمد : أنبأنا إسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن الأشعث ، عن شداد بن أوس . أنه مر مع النبي زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، عن أبي الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعًا .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة . إلى أن قال . ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا ، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان مولياه ، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس ، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على أقوال .

إحداها : يفطر المحجوم دون الحاجم ، ذكره الخرقي ، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ، لأنه لا يسمى احتجامًا وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة ؟ تنازع فيه المتأخرون .فبعضهم يقول : التشريط كالحجامة ، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي ، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد ، فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا أبو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :

والرابع : وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما ، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا ، وحيث حض النبي على الحجامة وأمر بها فهو

حض على ما في معناها من الفصاد وغيره ، لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد ، فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف ، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس ، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر ، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده ، أو بشم ما يقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخراج القيء ، فتلك طرق لإخراج القيء ، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه ، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا .

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة . كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء . فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم أمر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وإن لم يستيقن خروج الريح منه ، لأنه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ، للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنىً أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

حكم من جامع امرأته ظاناً عدم طلوع الفجر

وسئل / عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب :

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا إحدى الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : عليه القضاء لا غيره ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي ، وهو أظهر الأقوال ، ولأن الله . تعالى . عفا عن الخطأ والنسيان ، وأباح . الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

وسئل / عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم .

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقدًا طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي ، والمخطئ ، وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأُبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي ، والله أعلم .

حكم من أفطر بلا عذر ثم جامع امرأته

وسئل / / عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة وغيرهم .

والثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع وغيره ، على اختلاف المذاهب . فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك يعتبر الفطر مطلقًا ، فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفَّر ، كغيرها من المفطرات ، بجنس الوطء ، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك فلو أكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفَّر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يطأ في صوم صحيح .

وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة في هذه الصور ، ونحوها ، لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشبه الإحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته ، فإذا أتى شيئًا منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام . فإذا تناول شيئًا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح . وفي كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضع أشد ، لأنه عاصٍ بفطره أولًا ، فصار عاصيًا مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلَّا أمكنه أن يأكل ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغداء عليه كفارة ، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحية ، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سببًا مستقلًا موجبًا للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معينًا للسبب المستقل ، بل يكون مانعًا من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيرًا ما يفطر قبل الإيلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

وسئل / عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب :

عليه القضاء . وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك ، وأحمد ، وأبي حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

حكم من داعب امرأته فأمذى أثناء الصيام

وسئل / عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمذى . هل يفسد صومه ؟ أم لا ؟

فأجاب :

يفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء .

وسئل / عمن أفطر في رمضان الخ .

فأجاب :

إذا أفطر في رمضان مستحلًا لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالًا له ، وجب قتله ، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان بحسب ما يراه الإمام ، وأخذ منه حد الزنا ، وإن كان جاهلًا عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام . والله أعلم .

حكم المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال للصائم

وسئل / عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال ؟

فأجاب :

أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم .لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا » فنهاه عن المبالغة ، لاعن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه . كما هو مبسوط في موضعه .

ذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره ، وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

وأمام القيء : فإذا استقاء : أفطر ، وإن غلبه القيء لم يفطر . والادهان : لا يفطِّر بلا ريب . وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه ، كدم المستحاضة ، والجروح ، والذي يرعف ، ونحوه ، فلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر ، والفصاد ونحوه فيه قولان في

مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام .

ومذهبه في الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، أنه يفطر ، كالطيب وللحاجة [1] ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك ، والله أعلم .

حكم من افتصد وهو صائم بسبب الصداع

وسئل / عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد ، يأثم أم لا ؟

فأجاب :

الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد ، وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

وسئل / عن الفصاد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ، وإن احتاج إليه لمرض افتصد وعليه القضاء في أحد قولي العلماء . والله أعلم .

حكم من مات وعليه صيام

وسئل / عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام . وتوفي وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟

فأجاب :

إذا اتصل به المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس على ورثته إلاَّ الإطعام عنه ، وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعًا ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعًا وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

---

(١) كذا بالأصل .

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا(٢) رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنِت العَالَمِيَّةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهِ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(٣)

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا

عَسَى الإِلَـهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

(١) رواه مسلم:١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

(٣) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٣

حكم النية لصوم رمضان ٤

وسُئِلَ قدَّس الله روحه / عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟ ٨

حكم صوم يوم الغيم ١١

وجوب رؤية الهلال ١٣

النية محلها القلب ٣٩

وسُئِلَ / عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابًا فيه أن الصيام في شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلاَّ فما له في صيامه أجر : هل هذا صحيح ؟ أم لا ؟ ٣٩

وسئل شيخ الإسلام / ما يقول سيدنا في صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟ ٣٩

وسئل / عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟ ٤٠

وسئل / عما إذا أكل بعد أذان الصبح في رمضان ، ماذا يكون ؟ ٤٠

حكم من يغمي عليه كلما صام ٤٠

وسئل / عن رجل كلما أراد أن يصوم أُغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أيامًا لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟ ٤٠

حكم صوم الحامل ٤٠

وسئل / / عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟ ٤٠

ما يفطر الصائم وما لا يفطره ٤١

حكم القيء أثناء الصيام ٤١

حكم الاستمناء والاحتلام للصائم ٤٢

حكم الجماع للناسي أثناء الصيام ٤٣

حكم الكحل والحقنة للصائم ٤٦

حكم الحاجم والمحجوم أثناء الصيام ٥٢

حكم من جامع امرأته ظاناً عدم طلوع الفجر ٥٥

وسئل / عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح ، فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين ٥٥

وسئل / عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟ ٥٥

حكم من أفطر بلا عذر ثم جامع امرأته ٥٦

وسئل / / عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟ ٥٦

وسئل / عن رجل أفطر نهار رمضان متعمدًا ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟ ٥٧

حكم من داعب امرأته فأمذى أثناء الصيام **٥٧**

وسئل / عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمذى . هل يفسد صومه ؟ أم لا ؟ ٥٧

حكم المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال للصائم **٥٧**

وسئل / عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال ؟ ٥٧

حكم من افتصد وهو صائم بسبب الصداع **٥٨**

وسئل / عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم ، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد ، يأثم أم لا ؟ . ٥٨

وسئل / عن الفصاد في شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟..... ٥٨

حكم من مات وعليه صيام..... **٥٨**

وسئل / عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام . وتوفي وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟..... ٥٨

وَأَخِيرًا **٥٩**

الفِهْرِسُ..... **٦٠**